أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كله وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وأنه لو أخرها عصى ولزمه قضاؤها وسموا إخراجها بعد يوم العيد قضاء ولم يقولوا في الزكاة إذا أخرها عن التمكن أنها قضاء بل قالوا يأثم ويلزمه إخراجها وظاهره أنها تكون أداء والفرق أن الفطرة مؤقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة وهذا معنى القضاء في الاصطلاح وهو فعل العبادة بعد وقتها المحدود بخلاف الزكاة فإنها لا تؤقت بزمن محدود واﷲ أعلم فرع في مذاهب العلماء في وقت وجوب الفطرة ذكرنا أن الصحيح عندنا وجوبها بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق ورواية عن مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وداود ورواية عن مالك تجب بطلوع الفجر وقال بعض المالكية تجب بطلوع الشمس قال المصنف رحمه اﷲ تعالى والواجب صاع بصاع رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم لحديث ابن عمر قال فرض رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي لما روى عمر بن حبيب القاضي قال حججت مع أبي جعفر فلما قدم المدينة قال ائتوني بصاع رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم فعايره فوجده خمسة أرطال وثلثا برطل أهل العراق الشرح حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وأما الحكاية المذكورة عن عمر بن حبيب قاضي البصرة فضعيفة وقد اتفق المحدثون على تضعيف عمر بن حبيب هذا ونسبه ابن معين إلى الكذب وقد أوضحت حاله في تهذيب الأسماء وقوله فعايره أي اعتبره وقال أهل اللغة يقال عايرت المكيال والميزان وعاورته إذا اعتبرته ولا يقال عيرته وأما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان صاع بصاع رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي من أي جنس